التضييق وشمل كلامه الحصر عن الوقوف دون المبيت وعكسه لكن يلزمه في الاول ان
يدخل مكه ويتحلل بعمل عمره وفي الثاني ان يقف ثم يتحلل اي مالم يغلب على ظنه انكشاف
العدو قبل ثلاثة ايام فيما يظهر اخذا مما تقرر في العمره ولا قضا فيهما على تفصيل فيه
وفي لزوم دم الاحصار ذكرته في شرح العباب عن المجموع وغيره واستنبط البلقيني
عن الطواف ان من حاضت او نفست قبل الطواف ولم يمكنها الاقامه للطهر ان
تسافر فاذا وصلت لمحل يتعذر وصولها منه لمكة لعدم نفقه او نحو خوف تحللت بالنيه
والذبح والحلق وايده بقول المجموع عن كثيرين من صد عن طريق ووجد طريقا اطول
ولم تكن معه نفقه تكفيه جاز له التحلل وسبقه البارزي الى نحوه كما بسطت ذلك في
الحاشيه وقد ينظر في قوله لعدم نفقه بما ياتي ان نحو نفاد النفقه لا يجوز التحلل
من غير شرط وما في المجموع لا يويده لان الذي فيه محصر لانه صد عن طريقه وتعذر
عليه سلوك الطريق الاخرى فجاز التحلل لبقا احصاره وقيل لا تتحلل الشرذمة القليله
التي اختصها الحصر من بين الرفقه والاصح ان الحصر الخاص ولو لواحد كان حبس ظلما
ولو بدين يعجز عنه كالعام لان مشقة كل احد لا تختلف بتحمل غيره مثلها وعدمه وفارق
نحو المحبوس المريض بان الحبس يمنعه اتمام نسكه حسا بخلاف المرض ولا تحلل جايز بالمرض
اذا لم يشرطه بل يصبر حتى يبرا فان كان محرما بعمرة اتمها او بحج وفاته تحلل بعمل
العمرة لان المرض لا يمنع الاتمام كما تقرر ولا يزيله التحلل فان شرطه اي التحلل بالمرض
وقد قارنت نية شرطه الذي تلفظ به عقب نية الاحرام بان وجدت قبل تمامها
فيما يظهر نظير ما ياتي في الاستثنا في نحو الطلاق تحلل به اي بسبب المرض على المشهور
لقوله صلى الله عليه وسلم في الخبر الصحيح لضباعة حجي واشترطي وقولي اللهم محلي
حيث حبستني ويلحق بالحج العمره وبالمرض في ذلك غيره من الاعذار كضلال الطريق
ونفاد نفقه فلا يجوز شرطه بلا عذر او حيث اراد ونحوه نظير ما مر اواخر الاعتكاف
ويظهر ان المراد بالعذر هنا ما يشق معه مصابرة الاحرام مشقة لا تحتمل غالبا ثم ان
شرط التحلل بهدي لزمه او بلا هدي او اطلق فلا وله شرط انقلاب حجه عمره
عند نحو المرض وتجزيه حينئذ عن عمرة الاسلام وخرج بشرطه اي التحلل شرط صيرورته
حلالا بنفس المرض فانه يصير به حلالا من غير تحلل ولا هدي ويظهر ضبط المرض هنا
بما يبيح ترك الجمعه ومن تحلل اي اراد التحلل بالاحصار او نحوه وهو حر او مبعض ووقع
في نوبته فيما يظهر اخذا من انه لو احرم في نوبته وارتكب المحظور في نوبة سيده او عكسه
اعتبر وقت ارتكاب المحظور فارادة التحلل هنا كارتكاب المحظور فيما ذكر ذبح وجوبا
شاة تجزي في الاضحيه او سبع بدنة او بقره كذلك للايه السابقه ولو شرط التحلل
بالحصر بلا دم وفارق ما مر في نحو المرض بان هذا لا يتوقف على شرط فلم يوثر فيه الشرط
بخلاف ذاك ويتعين الذبح لذلك ككل ما معه من دم وهدي حيث احصر او مرض مثلا
ولو في الحل وان تمكن من طرف الحرم ومنازعة البلقيني فيه بالنص ردها تلميذه ابو
زرعه كما بينتها في الحاشيه ولو امكنه ارساله لمكه لم يلزمه لكن يسن له بعثه لما يقدر
عليه من الحرم او مكه والاصح انه لا يحل حينئذ حتى يغلب على ظنه ذبحه ثم بخبر من وقع
بقلبه صدقه لا يخرج بطول الزمن وذكر لانه صلى الله عليه وسلم ذبح هو واصحابه رضي الله

عنهم

عنهم بالحديبيه وهي من الحل وتفرقه على مساكين اقرب محل اليه لانه صار في حقه
كالحرم ومن ثم حرم النقل عنه اذا كان من الحل الى غيره من الحل بخلاف ما اذا
كان من الحرم لا يتعين بالنسبة لبقيه الحرم لانه كله كبقعه واحده فان قلت لم جاز هنا
النقل كما ذكر بخلافه اذا فقد مساكين الحرم قلت لان استحقاق هولا بالنص بخلاف
مساكين محل الحصر وهذا هو الفرق بين ما هنا ونقل الزكوه كما ياتي قلت ما اوهمه كلام
المحرر من ان من احصر له التحلل بالذبح وحده غير مراد بل انما يحصل التحلل بالذبح
وبنيه التحلل مقارنة للذبح لانه يكون لغير التحلل فاحتاج لما يخصصه به وفارق
نية الخروج من الصلوه بوقوعه في محله فهو كالتحلل هنا يوم النحر بخلافه هنا فان
التحلل وقع في غير محله وهو يقبل الصرف فوجبت النيه وكذا الحلق ان جعلناه نسكا
وهو المشهور كما مر لانه ركن امكنه فعله فلا وجه لاسقاطه ويجب قرن النيه به
وتقديم الذبح عليه فان قلت لم اشترط الترتيب هنا بخلافه في تحلل الحج قلت لان
الحج تطول زمنه فوسع فيه بان جعل له تحللان وتقدم اشتراط الترتيب بخلاف ما
هنا فانه لما لم يكن الا تحلل واحد اشترط فيه الترتيب لعدم المشقه فيه ونظير ذلك العمره فانها
لما كانت كذلك اشترط الترتيب في تحللها فان فقد الدم حسا او شرعا نظير ما مر
في دم التمتع فالاظهر ان له بدلا لغيره والاظهر انه اي البدل طعام مع الحلق والنيه
حيث عذر لانه اقرب للحيوان لكونهما مالا من الصوم بقيمة الشاه بالنقد الغالب ثم
فان لم يكن به ذلك فاقرب البلاد اليه فان عجز عنه صام عن كل مد يوما حيث شا
ويصوم عن المنكسر يوما ايضا وله حينئذ التحلل بالحلق مع النيه في الحال من غير توقف
على الصوم في الاظهر والله اعلم لتضرره ببقا احرامه الى فراغ الصوم وبه فارق توقف تحلل
تارك الرمي على بدله ولو صوما لان هذا له تحللان فلا كبير مشقة عليه لو صبر بخلاف المحصر
واذا احرم العبد اي القن ولو مكلفا بلا اذن من سيده في الاحرام ولا في المضي او
بعد الاذن لكن قبل دخول وقته الذي عينه له لا بعده وكذا المكان او بعد رجوعه عن
الاذن قبل احرامه وان لم يعلم القن بالرجوع لكن لا يقبل قوله فيه بل لابد من بينة به
فلسيده يعني مالك منفعته وان كان ملك الرقبه لغيره تحليله اي امره بالحلق مع النيه
صيانة لحقه اذ قد يريد منه ما يمتنع على المحرم كاصطياد واصلاح طيب وقربان لامه
ومن ثم حرم على القن الاحرام بغير اذنه ولزمته المبادره للتحلل بعد امره به والاولى
للسيد ان ياذن له في تمام النسك ولو لم يمتثل امره فله ان يفعل به المحظور ولا اثم
على القن فقط لبقا احرامه اذ لا يزول الا بما مر من الحلق مع النيه ومن ثم قال الامام
قولهم له تحليله مجاز عن المنع في المضي واستخدامه فيما يحرم على المحرم فان قلت
قياس ما مر في الممتنعه عن الغسل نحو الحيض من انه يغسلها مع النيه او عدمها على ما
مر انه هنا اذا امتنع يحلق راسه مع النيه او عدمها فلا يجوز له فعل المحظور به
قبل ذلك قلت يفرق بان الحلق هنا صوره محرم فلم توثر مباشرته بخلاف الغسل
ثم وافهم كلامه ان له امره بالذبح وان من بعضه حلال بالنسبة لغير القن وهو
ظاهر فلا نظر لبقا احرامه لانهم نزلوا امتناعه منزلة تحلله حتى ابيح للسيد اجباره
على فعل المحرمات وافهم المتن ان القن ليس له التحلل الا بعد امر سيده له به وهو ما

٢٠٧

Copyright ... University